

مقدمة :

اللوائح الأكاديمية هي الأسس والقوانين التي تحكم العلاقة بين الطالب والجامعة وتخضع هذه

اللائحة للنظام الأساسي لجامعة كردفان ، ويسود قانون الجامعة في حالة التعارض .

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إجازتها من قبل مجلس الأساتذة .

1- تفسير

في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معن آخر يكون لكل من المصطلحات الآتية المعنى المبين

أمامه:

1-1- الجامعة : جامعة كردفان

2-1- الكلية : كلية الآداب

3-1- مجلس الكلية : مجلس كلية الآداب

4-1- مجلس الأساتذة: مجلس أساتذة جامعة كردفان.

5-1- العميد : عميد كلية الآداب

6-1- **المسجل** : مسجل كلية الآداب

7-1- **القسم** : أي وحدة علمية مستقلة تقوم بمهام التدريس والبحث والتدريب.

8-1- **الطالب** : أي شخص مسجل بالكلية بغرض الحصول على إجازة علمية يمنحها مجلس.

9-1- **المنسق**: عضو هيئة التدريس المكلف بالتنسيق لبرنامج أو مادة أو تدريب.

10-1- **الفصل الدراسي** : الفترة الدراسية التي يحددها التقويم الجامعي.

11-1- **المقرر الدراسي** : هو محتوى تعليمي يقاس بعدد الساعات التي يدرسها الطالب في

الفصل الدراسي .

12-1- **الساعة المعتمدة** : هي الوحدة التعليمية للتعبير عن الوقت المطلوب لإكمال مقرر

دراسي.

13-1- **الامتحان** : يقصد به الامتحان النهائي التحريري أو أي صورة لتقييم الطالب في نهاية

الفصل الدراسي .

14-1- **الامتحان البديل** : هو فرصة تمنح لطالب تغيب عن الامتحان الأول لعذر يقبله

المجلس.

15-1- **امتحان الملحق**: هو الامتحان الذي يعقد لإزالة الرسوب في الامتحان الأول أو البديل .

16-1- **السجل الأكاديمي**: يقصد به سجل تفاصيل أداء الطالب الأكاديمي خلال دراسته

بالكلية وفقاً لنظام التقييم المتبع في الكلية .

17-1- **الإنسحاب** : هو تخلي الطالب المسجل عن الدراسة مؤقتاً لظروف يقدرها المجلس.

18-1- قبول الطلاب : يتم ترشيح الطلاب لكلية الآداب في السنة الأولى عبر الإدارة العامة

للقبول وتقويم وتوثيق الشهادات.

19-1- يتوقف قبول الطلاب المرشحين على اجتيازهم المعاينة والكشف الطبي .

2- التسجيل

3- 1-3 على الطالب إكمال تسجيله بنفسه في الوقت الذي تحدده إدارة الكلية على ألا يتعدى

ذلك نهاية الأسبوع الثاني .

3-2- يحق للعميد أن يوافق على تسجيل الطالب في الأسبوع الثالث بعد تقديم أسباب مقنعة

ودفع غرامة مالية .

3-3- أي طالب لا يقوم بإكمال إجراءات تسجيله لفصل دراسي واحد دون عذر مقبول ، لمجلس

الكلية الحق في رفع اسمه من سجلات الكلية .

3-4- لا يسمح لأي طالب بالتسجيل لفصل دراسي تالٍ إلا بعد النجاح في جميع مقررات الفصل

الدراسي السابق.

3-5- على كل طالب تسجيل المقررات الدراسية في الفصل الدراسي الذي سجل له في استمارة

التسجيل وذلك حسب تفصيل منهج الكلية .

4- التجميد والإنسحاب:

4-1- يجوز للطالب تجميد دراسته لعذر يقبله مجلس الكلية لمدة أقصاه أربعة فصول دراسية

خلال فترة قيده بالكلية .

2-4- الطالب الذي يرغب في التجميد لفصل دراسي عليه تقديم طلب مشفوع بما يدعمه وذلك قبل نهاية التسجيل للفصل المعني.

3-4- يجوز للطالب الإنسحاب عن الدراسة بالكلية إذا تقدم بعذر يقبله مجلس الكلية في مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع من تاريخ إعلان الامتحانات .

5- التحويل

1-5- يتم تحويل الطلاب من وإلى الكلية وفقاً للإجراءات الصادرة من الإدارة العامة للقبول ويتوقف ذلك على توفر الأماكن الشاغرة بالكلية .

2-5- أن يتم التحويل من كلية مماثلة .

3-5- أن يكون الطالب الذي يرغب في التحويل قد نجح في جميع مقررات الفصول الدراسية السابقة.

4-5- ينظر في طلبات التحويل في بداية العام الدراسي.

5-5- تتم كل إجراءات التحويل بالتنسيق مع أمانة الشؤون العلمية .

6- نظام الدراسة

1-6- الدراسة بالكلية بنظام الفصل الدراسي والذي يتلقى فيه الطالب مقررات دراسية إجبارية حسب التوزيع في منهج الدراسة بالكلية .

2-6- فترة الفصل الدراسي حوالي 15 أسبوع.

3-6- فترة الدراسة بالكلية ثمانية فصول دراسية للحصول على درجة البكالوريوس العام وعشرة فصول دراسية للحصول على بكالوريوس الشرف.

4-6- التخصصات الجديدة تحكمها لوائح خاصة بالكلية وتجاز تلك اللوائح من قبل مجلس أساتذة الجامعة .

5-6- توزيع الطلاب لنيل درجة بكالوريوس الشرف يتم بنهاية الفصل الدراسي الثامن شريطة أن يحصل الطالب على تقدير جيد جداً فما فوق ويتوقف ذلك على إمكانية الأقسام المختلفة .

7- نظم الامتحانات

1-7- تعقد الامتحانات ثلاث مرات فقط في نهاية كل فصل دراسي وهي الامتحان الأول و امتحان البديل و امتحان الملحق.

2-7- يكون عميد الكلية لجنة تسمى لجنة الامتحانات وتكون مسؤولة عن الإجراءات وإدارة الامتحانات .

3-7- الطالب الذي يتغيب دون عذر مقبول لأكثر من 25% من الساعات المعتمدة لأي مقرر دراسي يحرم من الجلوس لامتحانات ذلك المقرر ويعتبر راسباً فيه.

4-7- الطالب الذي يتغيب بعذر مقبول في أكثر من 25% وأقل من 50% من الساعات المعتمدة لأي مقرر دراسي يسمح له بالجلوس لامتحان ذلك المقرر .

5-7- الطالب الذي يتغيب بعذر مقبول في 50% أو أكثر من الساعات المخصصة لأي مقرر دراسي يطلب منه الإنسحاب الإجباري عن ذلك المقرر الدراسي ، وعليه إعادة دراسته عند عرضة ثانية .

6-7- الطالب الذي يتغيب دون عذر مقبول عن امتحان معلن يعتبر راسباً في ذلك الامتحان .

7-7- الطالب الذي يتغيب بعذر مقبول عن امتحان معلن يسمح له بالجلوس لامتحان البديل ولا يسمح لمن منح إجازة مرضية معتمدة بالجلوس لامتحان خلال فترة سريان الإجازة المرضية.

7-8- الطالب الذي يرسب في 75% أو أكثر من الساعات المعتمدة للفصل الدراسي يزال اسمه من سجلات الكلية .

7-9- الطالب الذي يرسب في 50% وأقل من 75% من الساعات المعتمدة للفصل الدراسي يسمح له بإعادة الفصل الدراسي المعني بحد أقصى فرصة واحدة للإعادة في الفصل الدراسي نفسه.

7-10- الطالب الذي يرسب في أقل من 50% من الساعات المعتمدة للفصل الدراسي يجلس لامتحان إزالة الرسوب في المقررات الدراسية التي رسب فيها .

7-11- الطالب الذي يرسب في أكثر من مقررين في امتحان الملحق يزال اسمه من سجلات الكلية.

7-12- الطالب الذي يرسب في مقرر واحد أو مقررين دراسيين في امتحان الملحق يسمح له بإعادة الفصل الدراسي فيما رسب فيه من مقررات.

7-13- الطالب الذي أُزيل اسمه من الكلية بسبب الرسوب ويرغب في العودة لمواصلة الدراسة يقدم طلباً للامتحان الخارجي خلال فترة التسجيل للفصل الدراسي المعني وعليه تسديد رسوم الامتحان الخارجي .

7-14- طالب الامتحان الخارجي الذي ينجح في كل المقررات يسمح له بالتسجيل طالباً نظامياً في كشوفات الكلية في الفصل الدراسي التالي قبل شهر من الامتحانات.

15-7- طالب الامتحان الخارجى الذي يرسب في مقرر أو مقررين يحق له الجلوس لامتحانات إزالة الرسوب ويسجل طالباً نظامياً بعد نجاحه في ذلك الامتحان إلا فقد فرصة أولى في الاستمرار.

16-7- طالب الامتحان الخارجى الذي يرسب في أكثر من مقررين دراسيين يفقد فرصته في الاستمرار بالكلية ويسمح له بالجلوس للامتحان مرة أخرى .

17-7- يحتفظ للطالب بجميع درجاته السابقة للإمتحان الخارجى ونرصد في سجله الأكاديمي.

8- حالات الغش

1-8- لا يسمح لأي طالب أثناء الامتحانات بالحصول على أو تقديم مساعدة لطالب آخر وكل من يضبط بهذه الحالة يعتبر متلبساً بحالة غش في الامتحان .

2-8- على كبير المراقبين رفع تقرير للعميد بحالة الغش وعلي العميد تشكيل لجنة تحقيق في حالة الغش ويتم استجواب الطالب .

3-8- عند ثبوت واقعة لغش يمكن للمجلس توقيع أي من العقوبات التالية :

أ- رسوب الطالب في الامتحان المعنى ونشر اسمه في لائحة الإعلانات .

ب- فصل الطالب من الكلية لمدة يحددها لمجلس مع الرسوب في الامتحان المعنى .

4-8- الطالب الذي تتكرر منه حالة الغش يزال اسمه نهائياً من كشوفات الكلية ولا يسمح له بالتسجيل مرة أخرى مهما كانت الظروف .

5-8- إذا تسبب الطالب فيما يعوق سير الامتحانات (ما عدا حالات الغش) أو أخل بأي لوائح

منظمة للامتحانات تصدر لاحقاً يمكن لمجلس الكلية وبناءً علي تقرير لجنة الامتحانات أن

يوقع علي الطالب إحدى العقوبات التالية :

أ- يعتبر الطالب راسباً في المقرر المعني .

ب- إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة يحددها المجلس .

ت- العقوباتان معاً .

6-8- ترفع نتائج الامتحانات بواسطة الأقسام إلى اجتماع لجنة الممتحنين لمناقشتها متى ما تطلب

ذلك ومن ثم ترفع إلى مجلس الكلية لأجازتها.

7-8- كل الدرجات والتقديرات التي يتحصل عليها الطالب نجاحاً أو رسوباً في جميع المقررات

تثبت في سجله الأكاديمي.

9/ التقييم

1-9- تتبع الكلية نظام التقييم المستمر لأداء الطلاب في الامتحانات.

2-9- يعتبر كل مقرر دراسي مستقلاً بذاته ويتم تقييمه وفقاً لذلك.

3-9- درجة النجاح في كل مقرر هي 50 درجة .

4-9- يستخدم نظام النقاط في تقييم الأداء الأكاديمي للطلاب حيث يتم حساب الدرجة النقطية

للمادة من درجات الطالب في المادة.

9-5- تحسب الدرجات النقطية للمواد ويكون التقدير للأداء في المادة وفقاً للآتي:

الدرجة النقطية للمادة = درجة الطالب في المادة من 100 (مقربة إلى منزلتين عشريتين)

25

الرمز	التقدير	الدرجة النقطية	
A	ممتاز	4.00	3.20
B	جيد جداً	3.19	2.80
C	جيد	2.79	2.40
D	مقبول	2.39	2.00

9-6- يحسب وزن المقرر الدراسي (نقاط المادة) من الدرجة النقطية للمادة وعدد ساعاتها

المعتمدة كالآتي:

$$\text{نقاط المادة} = \text{الدرجة النقطية} \times \text{عدد الساعات}$$

9-7- يحسب المعدل الفصلي للطالب من النقاط الفصلية والساعات المعتمدة على النحو

التالي:

المعدل الفصلي = المقررات الدراسية التي درسها الطالب (النقاط الفصلية) مقربة إلى منزلتين

عشريتين

مجموع الساعات المعتمدة لتلك المقررات

8-9- يحسب المعدل التراكمي للطالب من النقاط التراكمية والساعات المعتمدة التراكمية

المعدل التراكمي = النقاط التراكمية (مقربة إلى منزلتين عشريتين)

الساعات المعتمدة التراكمية

9-9- الطالب الذي يقل متوسطه التراكمي عن 2 في أي فصل دراسي يعطى إنذاراً أكاديمياً ويوجه بضرورة رفع متوسطه التراكمي إلى 2 خلال فصلين دراسيين.

9-10- الطالب الذي يفشل في تحقيق الاستجابة للإنذار الأكاديمي يُزال اسمه من سجلات الكلية.

10/ متطلبات التخرج

10-1- النجاح في جميع مقررات الفصول الدراسية الثمانية للبكالوريوس العام.

10-2- الحد الأدنى للحصول على البكالوريوس العام في اللغات أو العلوم الإنسانية ثمانية فصول دراسية.

10-3- الحد الأدنى للفترة الزمنية لبكالوريوس الشرف في اللغات أو العلوم الإنسانية عشرة فصول دراسية.

10-4- الحد الأدنى للحصول على البكالوريوس العام ستة عشر فصلاً دراسياً.

11/ الدرجة الجامعية

1-11- توصى الكلية لمجلس الأساتذة بمنح الدرجات الجامعية التالية:

1. بكالوريوس الآداب العام في اللغات أو العلوم الإنسانية.

أ- البكالوريوس العام بتقدير ممتاز.

ب- البكالوريوس العام بتقدير جيد جداً.

ج- البكالوريوس العام بتقدير جيد.

د- البكالوريوس العام بتقدير مقبول.

2. بكالوريوس الآداب مرتبة الشرف

أ- مرتبة الشرف الأولى B.A.(hons) First Class

ب- مرتبة الشرف الثانية القسم الأول B.A (hons) Second class Div two

ج- مرتبة الشرف الثانية – القسم الثاني B.A (hons) second class Div two

د- مرتبة الشرف الثالثة B.A (hons) third class

11-2- تمنح التقديرات السابقة بناءً على حصول الطالب على المعدلات التراكمية

التالية

التقدير		المعدل التراكمي	
بكالوريوس مرتبة الشرف	بكالوريوس عام	إلى	من
الدرجة الأولى	ممتاز	4.00	3.00
الدرجة الثانية – القسم الأول	جيد جداً	2.99	2.70

الدرجة الثانية – القسم الثاني	جيد	2.69	2.40
الدرجة الثالثة	مقبول	2.39	2

3-11- تتم إجازة نتائج التخرج مبدئياً في اجتماع مجلس الكلية – على أن تكون خاضعة للإجازة النهائية من مجلس الأساتذة.

12/ شهادة التفاصيل

1-12- تصدر الكلية شهادة التفاصيل بعد تسديد الرسوم المقررة في الحالات التالية:

أ- الإزالة من سجلات الكلية.

ب- التخرج في الكلية.

2-12- تحمل شهادة التفاصيل توقيع العميد ومسجل الكلية واعتماد أمين الشؤون العلمية .

ملحق

كل ما ورد في بنود اللائحة السابقة ينطبق على طلاب الدبلوم التقني عدا البنود التالية:

1. نظام الدراسة

أ- فترة الدراسة لطلاب الدبلوم التقني ستة فصول دراسية ينال الطالب بعدها الدبلوم

التقني في اللغات أو العلوم الإنسانية.

ب- يمكن لطلاب الدبلوم التقني التيسير لدرجة البكالوريوس بالكلية وفق لائحة التيسير
الصادرة من الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات.

2. التقييم

درجة النجاح في كل مقرر 4 درج لطلاب الدبلوم التقني.

3. متطلبات التخرج

الحد الأدنى للحصول على الدبلوم التقني ستة فصول دراسية والحد الأعلى إثنا عشر فصلاً
دراسياً.

4. الدرجة الجامعية

تمنح كلية الآداب طلاب الدبلوم التقني الدرجات التالية:

أ/ الدبلوم التقني بتقدير ممتاز

ب/ الدبلوم التقني بتقدير جيد جداً

ج/ الدبلوم التقني بتقدير جيد

د/ الدبلوم التقني بتقدير مقبول

5/ تمنح التقديرات السابقة بناءً على حصول الطالب على المعدلات التراكمية التالية:

التقدير	المعدل التراكمي
---------	-----------------

	إلى	من
ممتاز	4.00	3.00
جيد جداً	2.99	2.70
جيد	2.69	2.40
مقبول	2.39	2